بوضعه مطلقا اي عاشر ام لم يعاشر قوله لم تنقض عدتها بذلك الخ لكن اذا
زالت المعاشرة اتمت على ما مضى وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا
في العدة لا يحسب زمن استفراشه منها بل متقطع من حين الخلوة ولا
يبطل بها ما مضى فتبني عليه اذا زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة
بين الخلوات هم ر في شرح وقوله اتمت على ما مضى اي على ما مضى من
عدتها قبل المعاشرة ع ش وفي فصل الرجعة للمرحومي وابتدا العدة التي
يحل لها النكاح بعدها من التفريق بين الزوجين فانظر بينه وبين
كلام م ر قوله ولا رجعة له بعد الاقرا الخ والحق البلقيني بعدم جواز
الرجعة عدم وجوب النفقة والكسوة وقضيته امتناع التوارث بينهما
وان كان تردد فيه الزركشي في تكملته هـ والحاصل انها بعد مضي
الاقرا والاشهر كالبائن الا في لحوق الطلاق ويجب لها السكنى ايضا كما
افتى به الرملي ن ش وافتى ايضا بانه لا يحد بوطيها وذكر ولده م ر في شرح ايضا
كما نقله عنه الشيخ سلطان في حكم وليس له ان يتزوج بنحو اختها او اربعا شيخنا
سواها هـ س ل واعتمد الطوخي الجواز قوله ويلحقها الطلاق الخ ولو طلقت
استانفت عدة واما الوفاة فهل تنتقل فيه قرر شيخنا انها لا تنتقل للوفاة
لانها لا تكون الا عن عقد صحيح هـ عنانى ولا يصح منها الخلع ولا توارث
بينهما وليس لنا امراة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه ز ي ولا يصح
منها ايلا ولا ظهار ولا لعان كما قاله م ر فليست هذه كالطلاق قوله

فصل

ففيه التفصيل الماراي ان كانت رجعية لم تنقض عدتها وان كانت
باينا انقضت قد اوجبوا السكنى لذات عدة • من غير تقييد لها بصفة •
ومون سوى تنظف تجب • لذات رجعة بلا قيد صحب • كذا البائن
بشرط حمل • في فرقة الحياة فاحفظ نقلي قوله اوامة اي وكانت مسلمة
ليلا ونهارا فعلمه ليس على عمومه قوله السكنى دون النفقة والفرق
بينها وبين السكنى ان السكنى لتحصين مائه فاستوي فيها حالة
الزوجة وعدمها والنفقة للتمكين وهو خاص بالزوجية شرح المنهج
قوله الا ان تكون البائن والحاصل ان السكنى تجب مطلقا للمعتدة الا
الناشزة والصغيرة التي لا تطيق الوطي والامة التي لا تجب نفقتها على
الزوج وبقية المون الا التنظيف تجب للرجعية مطلقا وللبائن الحامل
في فرقة الحياة قاله م ر وسكنى المعتدة من راس المال فان لم تكن تركة سن
للوارث التبرع بها من ماله وللقاضي اسكانها من بيت المال فان
اسكنها

٧٢٨

اسكنها احدهما فعليها الاجابة والا سكنت حيث شاءت نعم لو تبرع اجنبي
بسكناها حيث لا ريبة فقال الماوردي والروياني انه كتبرع الوارث قال
النووي وفيه نظر ولو مضت مدة العدة او بعضها ولم تطالب بالسكنى
سقطت بخلاف النفقة هـ بالحرف ثم قال ولو اسقطت المعتدة السكنى
لم تسقط لانه اسقاط لما لم يجب لانها انما تجب يوما فيوما قوله فيجب لها
من النفقة المراد بها سائر المون الشاملة للكسوة وغيرها قوله على اظهر
القولين ومقابله انها للحمل ويترتب على الخلاف انا ان قلنا للحمل فالواجب
له بما يكفيه ولا تسقط بنشوزها بخلافها على الاظهر فانها تسقط
بنشوزها ولا تقدر بالكفاية قوله او شهد به اربع نسوة اي او رجل
وامراتان او رجلان وكل ما قبل فيه النسا قبل فيه الرجال قوله فان نشزت
فيها سقط ما وجب لها فان عادت عاد ذلك تفهم ان عادت في اثنا
يوم عادت السكنى دون النفقة ق ل قوله ويجب على المتوفى عنها
زوجها عبارة المنهاج ويجب الاحداد على معتدة وفاة قال م ر في شرح
وعدل عن قول غيره المتوفى عنها ليشمل حاملا عن شبهة حال الموت
فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه ولو
احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع عنها في اوجه
الوجهين ولا يرد ذلك على الكتاب لانه يصدق على ما بقي انه عدة
وفاة فيلزمها الاحداد فيها وان شاركتها الشبهة هـ بالحرف قوله
ممن لها امان اي الذمية والمعاهدة والمستامنة قوله وسن الاحداد اي
قوله فالفسخ منها اي بعيب فيه وقوله او لمعنى فيها اي لعيب فيها هـ
قوله ولا يجب ذكره مع الاستغنا عنه بسن لصحة التعليل قوله ان
تتزين الخ هو محمول على ما اذا رجت الرجعة ولم يتوهم انه لعرضها
بفرقته قوله ويقال فيه الحداد ويقال الجداد بكسر الجيم من جددت
الشي قطعته فله ثلاثة اسما قوله ترك الزينة اي التزين ق ل قوله كالاسود
الا اذا كانت من قوم يتزينون به كالاعراب فيحرم ق ل وقال م ر نعم
لو كان في الاسود نقوش يتزين بها او تمويج وتخطيط حرم كالمصبوغ
للزينة قاله الماوردي ولا يحرم الاصفر والاحمر الخلقي مع صفائهما هـ
وشدة بريقهما وزيادة الزينة فيهما على المصبوغ من غير الحرير
وما احسن قول الشيخ ابراهيم المروزي في تعليقه اخر الباب

قد اوجبوا السكنى لذات عدة من غير تقييد لها بصفة
ومون سوى تنظف كذا يجب لذات رجعة بلا قيد صحب
كذا البائن بشرط حمل ذو فرقة الحياة حفظ نقلا •

Copyright © King Saud University